

كتاب الفرائض

باب لا يرث مِلَّةٌ مِلَّةً

١٣٨٤ - حدثنا أحمد بن منصور ، ثنا عبد الرزاق ، أبنا عمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يرث مِلَّةٌ مِلَّةً .

١٣٨٥ - حدثنا عبد الرحمن بن الأسود بن مأمول ، ثنا شعبة بن سوّار ، ثنا الحسن بن عمارة ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : وقع مولى للنبي صلى الله عليه وسلم من تحلة ، فمات . فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه أهل دينه .

باب فيمن ألحقت بقوم من ليس منهم

١٣٨٦ - حدثنا عمرو بن عيسى الضبي ، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، ثنا إبراهيم بن يزيد ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم ولدأ ليس منهم يطّلع على عوراتهم ، ويشركهم في أموالهم .

١٣٨٤ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف عند الجمهور ، ووثقه العجلي (٤ : ٢٢٥) .

١٣٨٥ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف . (٤ : ٢٢٥) .

١٣٨٦ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه إبراهيم بن يزيد وهو ضعيف . (٤ : ٢٢٥) .

قال البزار : لا نعلمه ، عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد . وإبراهيم لين الحديث ، وقد روى عنه الثوري وجماعة . ويكتب من حديثه ما يتفرد به .

باب في الحدّ

١٣٨٧ — حدثنا محمد بن عمر بن هياج : ثنا قبيصة بن عقبة . ثنا سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم . عن عياض . عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نورثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الحدّ . قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ، عن أبي سعيد . وأحسب أن قبيصة أخطأ في لفظه ، وإنما كان عندي : كنا نُؤدِّيهِ يعني زكاة الفطر ، ولم يتابع قبيصة على هذا غيره .

باب في أم وأخت وجد

١٣٨٨ — حدثنا أبو الزباع روح بن الفرج المصري . ويقال : / ليس بمصر أوثق وأصدق منه ، قال : ثنا عمرو بن خالد : ثنا عيسى بن يونس . ثنا عباد بن موسى ، عن الشعبي قال : أتيت بي الحجاج مؤثماً (١) . فلما أتيت

١٣٨٧ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح (٤ : ٢٢٧) .
١٣٨٨ قال الهيثمي : رواه البزار والراوي عن الشعبي ، عباد بن موسى ، وليس هو الختلي الذي احتج به الشيخان ، وإنما هو العكلي ، وذكر الذهبي في الميزان : أنه تفرد عنه ابنه محمد بن عباد بن موسى بن راشد الملقب سندولا ، وقد رواه البيهقي في سننه من رواية ابنه محمد بن عباد عنه فأدخل بينه وبين الشعبي أبا بكر الهذلي ، واسمه : سلمى بن عبد الله ، ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم ، وكذبه غندر ، لكنه لم يتفرد عن عباد ابنه محمد ، فإنه عند البزار والبيهقي من رواية عيسى بن يونس عنه ، وفي رواية للبيهقي : حدثنا موسى بن عباد ، حدثنا الشعبي ، وعلى هذا فالحديث مضطرب الإسناد (٤ : ٢٢٩) قلت : وقد أخرجه سعيد بن منصور مختصراً ، وهو يخالف ما هنا ، انظر رقم (٤٠) .
(١) أي : أسيراً .

بي إلى باب القصر لقيني يزيد بن أبي مسلم ، فقال : إنا لله يا شعبي ! لما بين
دفتيك من العلم ، وليس بيوم شفاعة ، بؤ (١) للأمير بالشرك والنفاق على
نفسك ، فبالحري أن تنجو ، قال : فلقنتني . ثم لقيني محمد بن الحجاج ،
فقال لي مثل مقالة يزيد ، فلما أدخلت على الحجاج ، قال لي يا شعبي !
وأنت ممن خرج علينا ؟ ! وكبّر ، قلت : أصلح الله الأمير أحزن بنا
المنزل (٢) ، وأجذب بنا الجنب (٣) ، وضاق المسلك . واكتحلنا السهر (٤) .
واستحلنا الخوف (٥) ، ووقعنا في خزية (٦) لم نكن فيها بتررة أتقياء ،
ولا فجرة أقوياء ، قال : صدق والله ما برؤوا بخروجهم علينا . ولا قووا
علينا إذ فجروا ، أطلقا عنه ، قال : فاحتاج إليّ في فريضة : فبعث إليّ
وقال : ما تقول في أم وأخت وجد ؟ قلت : اختلف فيها خمسة من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : عبد الله بن مسعود ، وعلي .
وعثمان ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس . قال : فما قال فيها
ابن عباس إن كان مُتَقِيناً ، قال : جعل الجدّ أباً ولم يُعْطِ الأخت شيئاً
وأعطى الأم الثلث ، قال : ما قال فيها ابن مسعود ؟ قلت : جعلها من ستة
أعطى الأخت ثلاثة ، وأعطى الجد اثنين . وأعطى الأم سهماً ، قال : فما
قال فيها أمير المؤمنين ؟ قال : قلت جعلها أثلاثاً . قال : فما قال فيها أبو تراب ؟
قال : قلت جعلها من ستة أعطى الأخت ثلاثة ، وأعطى الأم اثنين .
وأعطى الجد سهماً ، قال : فما قال فيها زيد بن ثابت ؟ قال : قلت :

(١) بؤ : اعترف ، وأقر بالذنب .

(٢) أي : صار المنزل ذا حزونة ، والحزونة ضد السهولة .

(٣) الجنب : الناحية ، وأجذب المكان : انقطع عنه المطر فيبست أرضه .

(٤) أي : لم نكد ننام .

(٥) أي : لازمناه ولم نفارقه ، كأننا استمهدناه ، مشتق من الحلس .

(٦) خزية أي : خصلة استحيينا منها .

جعلها من تسعة (١) ، أعطى الأم ثلاثة . وأعطى الجد أربعة . وأعطى الأخت اثنين ، قال : مر (٢) القاضي بمضيها على ما أمضاها أمير المؤمنين رضي الله عنه .

باب فيما ترَكه رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٣٨٩ — حدثنا أبو كامل . والنضر بن طاهر قالا : ثنا الفضيل بن سليمان . ثنا أبو مالك . عن ربيعي . عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تركنا صدقة .
قال البزار : لا نعلمه عن حذيفة إلا من هذا الوجه . ولا رواه عن أبي مالك إلا الفضيل .

باب استهلال المولود

١٣٩٠ — حدثنا محمد بن المثني . ثنا محمد بن الحارث . حدثني محمد بن عبد الرحمن . عن أبيه . عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استهلال الصبي العُطاس .
قال البزار : محمد بن عبد الرحمن له مناكير . وهو ضعيف عند أهل العلم .

(١) في الأصل : سبعة .

(٢) في الأصل : « امر » فهو إما « أمر » أو « مر » .

١٣٨٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح (٤ : ٢٢٤) .

١٣٩٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي ، وهو ضعيف (٤ : ٢٢٥) .